

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل المجموعة الوزارية للخدمات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة
المعدل بالقرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل المجموعة الوزارية للخدمات برئاسة السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعضوية كل من السادة :

- ١ - وزير الكهرباء والطاقة .
 - ٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
 - ٣ - وزير التنمية المحلية .
 - ٤ - وزير الدولة لشئون البيئة .
 - ٥ - وزير الصحة والسكان .
 - ٦ - وزير الموارد المائية والرى .
 - ٧ - وزير الأوقاف .
 - ٨ - وزير التربية والتعليم .
 - ٩ - وزير النقل .
 - ١٠ - ممثلاً عن وزارة الدفاع .
 - ١١ - ممثلاً عن وزارة المالية .
- وللجنة أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تختص المجموعة الوزارية للخدمات بالآتي :

- ١ - وضع خطة للإتفاق على الخدمات الجماهيرية والعامه ذات الأهمية والضرورة وذات العائد الاجتماعى السريع على المواطنين ، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة ميدانياً على مستوى المدن والأحياء والوحدات المحلية والقرى .
- ٢ - دراسة وتحقيق معدلات إنجاز عالية فى كافة المشروعات التنموية .
- ٣ - التنسيق والتواصل بين الوزارات الممثله فى المجموعة الوزارية لحل المشاكل البينية التى تؤثر بالسلب فى تنفيذ المشروعات .
- ٤ - وضع رؤية مشتركة بين الوزارات الممثله فى المجموعة الوزارية خلال تنفيذ المشروعات نظراً لترابط بعضها أثناء التنفيذ بأكثر من وزارة .
- ٥ - دفع عجلة التنمية وتحقيق معدلات إنجاز عالية فى كافة المشروعات الخدمية .
- ٦ - رفع نوعية مستوى الحياة ومستوى الخدمات التى تقدم للمواطن .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات المعنية قراراً بتشكيل أمانة فنية لإعداد الموضوعات المتعلقة بعمل المجموعة الوزارية للخدمات وعرضها عليها .

(المادة الرابعة)

تعرض المجموعة الوزارية للخدمات على رئيس مجلس الوزراء تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها وما تحقق من إنجازات وتوصيات وذلك للعرض على مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / حازم الببلاوى